

Distr.
GENERAL

A/RES/48/246
11 May 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/826/Add.1)]

٢٤٦/٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتيإن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي^(١)، وفي التقرير الشفوي المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي أقر المجلس فيه إيفاد فريق متقدم لا يزيد عن ٣٠ فردا لتقييم الاحتياجات والإعداد لاحتمال ارسال كل من عنصري البعثة المقترحة للأمم المتحدة في هايتي المتعلقين بالشرطة المدنية والمساعدة العسكرية، وقرر أن تنقضي ولاية الفريق المتقدم في غضون شهر واحد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي أذن فيه المجلس بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في هايتي لمدة ستة أشهر، وإيفادها على الفور، شريطة ألا تمديد لأكثر من خمسة وسبعين يوما إلا بعد أن يجري المجلس استعراضا يستند إلى تقرير يقدمه الأمين العام يبين ما إذا كان قد تم إحراز تقدم ملموس في تنفيذ اتفاق جزيرة غفرنز والاتفاقات السياسية الواردة في ميثاق نيويورك،

(١) A/48/803.

(٢) انظر A/C.5/48/SR.59.

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك قرار مجلس الأمن ٩٠٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي مدد المجلس فيه ولاية البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٧٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة باتباع، إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تدرك أن من الضروري تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تؤكد من جديد أهمية دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة في عملية الميزانية؛

٢ - تؤيد التوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية في تقريرها الشفوي^(٧)؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل إدارة بعثة الأمم المتحدة في هايتي بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٤ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة عليها للبعثة في حينها وبالكامل؛

٥ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في مقرر الجمعية العامة ٤٧٧/٤٨ مبلغا إجماليه ٢٨٣ ٠٠٠ ١ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٦٤ ٠٠٠ ١ دولار)، المأذون به والمقسم من قبل الجمعية في مقررها ٤٧٧/٤٨، لتشغيل البعثة للفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٦ - تقرر أيضا أن تخصص للحساب الخاص، وفقا للتوصية المقدمة من اللجنة الاستشارية في تقريرها الشفوي، مبلغا إجماليه ٧٠٠ ١٤٣ دولار (صافيه ١٠٠ ١٣٨ دولار) لتشغيل البعثة للفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٧ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغا إجماليه ٧٠٠ ١٤٣ دولار (صافيه ١٠٠ ١٣٨ دولار) للفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على النحو الوارد في قرار الجمعية ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومقرر الجمعية ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٨ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٥ دولار، المقررة للبعثة للفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٩ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات للبعثة بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٤٤ دولار (صافيه ٥٠٠ ٤٢ دولار) شهريا لفترة غايتها ستة أشهر فيما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، إذا ما قرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة فيما بعد ذلك التاريخ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، تقرير الأداء عن فترة الولاية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وتقديرات الميزانية المانطرة لأي فترة ولاية جديدة قد يقررها مجلس الأمن؛

١١ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي".

الجلسة العامة ٩٢

٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤